نُخْبَةِ الْفِكَرِ
فِي مُصْطَلحِ أَهْلِ الأَثَرِ

نسخة مقروءة على
العلامة المسند
أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله

ومقابلة على نسخة مقروءة على المصنف:
الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

اعتنى بها :
فضيلة الشيخ
أبو يوسف مصطفى بن محمد مبرم – حفظه الله –

شبكة إمام دار الهجرة العلمية
معهد علوم التأصيل

مَتْنُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ – يَرْحَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى– :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا [1] قَدِيرًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ ، وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ .

فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُمُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الِانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ. فَأَقُولُ :

الْخَبَرُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الِاثْنَيْنِ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِوَاحِدٍ . فَالْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ ، بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ.

وَالثَّالِثُ: : الْعَزِيزُ ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ : الْغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا – سِوَى الْأَوَّلِ – آحَادٌ .

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا ، دُونَ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ ، عَلَى الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ الْغَرَابَةُ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ ، أَوْ لَا.

فَالْأَوَّلُ : الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ .

وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَخَبَرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ : هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ .

وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ .

وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ ، فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ .

فَإِنْ جُمِعَا ، فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ .

---

1 " في خ عالما " وما هنا أوفق لنص الكتاب سورة فاطر .

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ ، مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.
فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظ ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ . وَمَعَ الضَّعْفِ1 فَالرَّاجِحُ 2 الْمَعْرُوفُ ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ.
وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ ، إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ .
وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ الِاعْتِبَارُ .
ثُمَّ الْمَقْبُولُ ، إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ .
وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ3 الْحَدِيث .
أَوْ لا ،4 وثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ ، وَالْآخَرُ الْمَنْسُوخُ ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيح ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ .
ثُمَّ الْمَرْدُودُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ :
فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .
فَالأَوَّلُ : الْمُعَلَّقُ .
وَالثَّانِي : الْمُرْسَلُ .
وَالثَّالِثُ : إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ .
ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا ، أَوْ خَفِيًّا.
فَالْأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي ، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّأْرِيخِ .
وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ التّلاقيَ5 ، كَعَنْ ، وَقَالَ ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ .
ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي ، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ ، أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ فِسْقِهِ ، أَوْ وَهْمِهِ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ ، أَوْ جَهَالَتِهِ ، أَوْ بِدْعَتِهِ ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.
فَالْأَوَّلُ : الْمَوْضُوعُ .
وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ .
وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ .
ثُمَّ الْوَهَمُ : إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ : فَالْمُعَلَّلُ.

---

1 " في خ الضعيف "
2 " الفاء ليست في خ "
3 " في خ فهو مختلف "
4 " لا ليست في خ "
5 " في خ اللقي "

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ ، فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ : فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ ، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، فَالْمَقْلُوبُ ، أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ، فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ : فَالْمُضْطَّرِبُ .

وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا ، أَوْ بِتَغْيِيرٍ[1] مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ ، فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ .

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ ، إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي .

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ .

ثُمَّ الْجَهَالَةُ : وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ ، وَصَنَّفُوا فيهِ " الْمُوَضِّحَ " .

وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا ، فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ ، وَصَنَّفُوا[2] الوُحْدَانَ " ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصارًا ، وَفِيهِ "الْمُبْهَمَاتُ " ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَّحِ .

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ ، فمَجْهُولُ الْعَيْنِ ، أَوِ اثْنَانِ فصَاعِدًا وَلَمْ يُوَثَّقْ ، فَمَجْهُولُ الحَالِ ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ .

ثُمَّ الْبِدْعَةُ : إِمَّا بِمُكَفِّرٍ ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ .

فَالْأَوَّلُ : لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ .

وَالثَّانِي : يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَّحِ ، إِلَّا إِنْ روى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ .

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ ، إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ[3] الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ ، أَوْ طَارِئًا ، فَالْمُخْتَلِطُ ، وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُدلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ ، إِمَّا أَنْ يَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلَّمَ – ، تَصْرِيحًا ، أَوْ حُكْمًا مِنْ قَوْلِهِ ، أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ– مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ .

فَالْأَوَّلُ : الْمَرْفُوعُ .

---

1 " في خ حروف "

2 " ليست في خ " فِيهِ "

3 " ليست في خ"

وَالثَّانِي : الْمَوْقُوفُ .

وَالثَّالِثُ : الْمَقْطُوعُ ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ .

وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ : الْأَثَرُ.

وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ : فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ– ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَ شُعْبَةَ .

فَالْأَوَّلُ : الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ .

وَالثَّانِي : " في خ العلو " النِّسْبِيُّ .

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ : وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ[1] الْبَدَلُ : وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ[2] الْمُسَاوَاةُ : وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.

وَفِيهِ[3] الْمُصَافَحَةُ : وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقسامِهِ : النُّزُولُ.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَ[4] اللُّقِيِّ فَهُوَ الْأَقْرَانُ .

وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَالْمُدْبّجُ.

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ : فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَمِنْهُ الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا ، فَهُوَ : السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ ، وَلَمْ يَتَمَيْزَا ، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيْنُ : الْمُهْمَلُ.

وَإِنْ جَحَدَ[5] مَرْوِيَّهُ جَزْمًا : رُدَّ ، أَوْ احْتِمَالًا : قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ .

وَفِيهِ : "مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ".

وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ ، فَهُوَ الْمُسَلْسَلُ.

---

1 " ليست في خ "

2 " ليست في خ "

3 " ليست في خ "

4 " في خ أو "

5 " في خ الشيخ "

وَصِيَغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ ، وَحَدَّثَنِي ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي ، ثُمَّ نَاوَلَنِي ، ثُمَّ شَافَهَنِي. ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ ، ثُمَّ عَنْ ، وَنَحْوُهَا.

فَالْأَوَّلَانِ : لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ ، وَأَوَّلُهَا أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ ، وَ1 الرَّابِعُ : لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ جَمَعَ : فكَ2 الْخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ بِمَعْنَى3 الْإِخْبَارُ. إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَ عَنْ .

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ ، إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا –وَلَوْ مَرَّةً – ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفَّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا .

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَفِي4 الْإِعْلَامِ ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَ الْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ ، وَلِلْمَجْهُولِ5 ، وَلِلْمَعْدُومِ6 ، عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا ، وَاخْتلفَتْ أَشْخَاصُهُمْ : فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ .

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا ، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا ، فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ : فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ .

وَكَذَا إِنْ وَقَعَ7 الِاتِّفَاقُ فِي الِاسْمِ8 وَاسْمِ الْأَبِ9 ، وَالِاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ .

وَيَتَرَكَّبُ " في خ يركب " مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الِاتِّفَاقُ أَوِ الِاشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ. أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَوْ10 نَحْوَ ذَلِكَ.

---

1 " في خ كـ الرابع "

2 " في خ فهو "

3 " في خ كـ بدل بمعنى "

4 " ليست في خ "

5 " في خ والمجهول"

6 " في خ والمعدوم "

7 " في ذلك "

8 " في خ اسم"

9 " في خ أبٍ "

10 " في خ و "

((خَاتِمَةٌ))

وَمِنَ الْمُهِمِّ : مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ ، وَمَوَالِيدِهِمْ ، وَوَفَيَاتِهِمْ ، وَبُلْدَانِهِمْ ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا ، وَجَهَالَةً .

وَمرَاتِبُ الْجَرْحِ : وَأَسْوَؤُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ ، كَـ : أَكْذَبِ النَّاسِ ، ثُمَّ دَجَّالٍ ، أَوْ وَضَّاعٍ ، أَوْ كَذَّابٍ.

وَأَسْهَلُهَا : لَيِّنٌ ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، أَوْ فِيهِ1 مَقَالٌ.

وَمرَاتِبُ التَّعْدِيلِ : وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ : كَـ : أَوْثَقِ النَّاسِ ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ ، أَوْ صِفَتَيْنِ كَثِقَةٍ ثِقَةٍ ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ .

وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ : كَـ : شَيْخٌ ، وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ2: قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

---

1 " في خ أدنى "

2 " في خ تعديل "

فصل 1

وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمِّينَ ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ ، وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ ، وَمَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ ،2 وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ3 ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى4 غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ5، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ ، أَوْ ... اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ .

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَالْمُفْرَدَةِ ، وَالْكُنَى6 ، وَالْأَلْقَابِ ، وَالْأَنْسَابِ ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ ، وَالْأَوْطَانِ : بِلَادًا ، أَوْ7 ضِيَاعًا ، أَوْ8 سِكَكًا ، أَوْ9 مُجَاوَرَةً.

وَإِلَى الصَّنَائِعَ ، وَالْحِرَفِ ، وَيَقَعُ فِيهَا10 الْاتِّفَاقُ وَالْاشْتِبَاهُ11 كَالْأَسْمَاءِ . وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى ، وَمِنْ أَسْفَلَ ، بِالرِّقِّ ، أَوْ بِالْحَلِفِ .

وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ. وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ ، وَالطَّالِبِ .

وَسِنِّ12 التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ13

---

1 " ليست في خ "

2 " ليست في خ "

3 " في خ العكس "

4 " ليست في خ "

5 " في خ للفهم "

6 " في خ وكذا الكنى"

7 " في خ و "

8 " في خ و "

9 " في خ و "

10 " في خ منها "

11 " في خ تقديم وتأخير "

12 " في خ ووقت سن "

13 " في خ وصفة الضبط بالحفظ والكتاب "

وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ ، وَعَرْضِهِ ، وَسَمَاعِهِ ، وَإِسْمَاعِهِ ، والرِّحْلَةِ فِيهِ ، وَتَصْنِيفِهِ ، إِمَّا1 عَلَى الْمَسَانِيدِ ، أَوْ الْأَبْوَابِ2، أَوْ الْعِلَلِ ، أَوْ الْأَطْرَافِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ .

وصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ ، فَلْتُرَاجِعْ3 لَهَا مَبْسُوطَاتِهَا.

وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.4

---

1 " ليست في خ "

2 " في خ أو الشيوخ "

3 " في خ فليرجع "

4 " في خ آخر الكتاب والله أعلم بالصواب "